

La Lettre du L.A.P.D.E.C.

Laboratoire d'Analyse, de
Prospective et de Développe-
ment des Emplois et des Com-
pétences

*Bulletin d'information réservé aux membres du Laboratoire d'Analyse, de Prospective
et de Développement des Emplois et des Compétences*

* E-mail: lapdec@voila.fr

* Fax: 045804166

* Tel: 0662956404

* Adresse:

Faculté des sciences écono-
miques, commerciales et de
gestion

Pole Universitaire Sidi Said

Université de Mascara

N° 03

OCTOBRE 2013

Accord de coopération AIMI—LAPDEC

مقتنيات جديدة

Dans le cadre de l'accord de coopération établi entre l'Association Internationale de Marketing Islamique (Grande Bretagne) et le LAPDEC, il a été décidé la co-édition de la version française de la Revue Internationale de Marketing Islamique à la FSECG de l'Université de Mascara. Mr. BENABOU Djilali a été nommé rédacteur en chef de cette édition. Le premier numéro paraîtra le début de l'année 2014.

استلم مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات من الهيئة العالمية للتسويق الاسلامي مجموعة متنوعة من أعداد المجلة العالمية للتسويق الاسلامي:

- المجلد 1—العدد 2، جوان 2012

- المجلد 1—العدد 3، ديسمبر 2012

- المجلد 2—العدد 2، يونيو 2013

يشترك في عضوية اللجنة العلمية و لجنة التحرير للمجلة العامية للتسويق الاسلامي بصيغتها العربية و الفرنسية عدد من أعضاء المخبر: د. ثابتي الحبيب، د. بن عبو الجيلالي، أ. بوقسري سارة، أ. مغراوي محي الدين و أ. عرباش زينة.

- المادة 11:** يتولى مدير المخبر تمثيل المخبر و إبرام العقود و الاتفاقيات بغرض إنجاز أعمال البحث و الدراسات و تقديم الخدمات، بتفويض من مدير الجامعة.
- المادة 12:** يتولى مدير المخبر إعداد البرامج و حصيلة النشاطات و تقديمها إلى أجهزة التقييم.
- المادة 13:** يتأسس مدير المخبر اجتماعات مجلس المخبر.
- المادة 14:** يتولى مجلس المخبر المهام التالية:
المشاركة في إعداد البرامج؛
تقييم نشاطات البحث دورياً؛
دراسة حصيلة نشاطات البحث و التسيير و الموافقة عليها؛
المصادقة على الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات التي يقدمها المدير؛
السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية و المالية و المادية؛
إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه.
- المادة 15:** يجتمع مجلس المخبر بصفة عادية مرة كل شهر و يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه أو بطلب من أغلبية أعضاء جمعية المخبر.
- المادة 16:** يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.
- المادة 17:** يتولى رئيس فريق البحث، و رئيس مشروع البحث إن وجد، الإشراف على أعضاء الفريق، توجيه نشاطاتهم و مراقبة سير أعمالهم.
- المادة 18:** يجتمع أعضاء الفريق، أو المشروع، بدعوة من رئيسه لمناقشة القضايا المتعلقة بالفريق المعني، و تعرض القرارات المتخذة على مجلس المخبر للمصادقة عليها؛ و في حالة حدوث نزاع بين أعضاء الفريق الواحد أو بين فرق البحث، تعرض المسائل التنازعية على مجلس المخبر فوراً للبت بشأنها، و تكون قرارات المجلس إلزامية و غير قابلة للطعن.
- المادة 19:** يقدم رؤساء الفرق و رؤساء المشاريع إلى مجلس المخبر، تقارير دورية و / أو ظرفية عن النشاطات الجماعية للفريق و الاسهامات الفردية للأعضاء.

الفصل الرابع

واجبات و حقوق أعضاء المخبر

- المادة 20:** يلتزم أعضاء المخبر بالمشاركة الجادة في مختلف أنشطة المخبر و المساهمة في الدراسات و البحوث و التحقيقات الميدانية بشكل فردي أو جماعي.
- المادة 21:** يتوجب على عضو المخبر إنجاز حد أدنى على الأقل من الأعمال البحثية طبقاً للمعايير و الشروط التي يحددها مجلس المخبر.
- المادة 22:** عدم الالتزام بالواجبات المحددة في المادتين 20 و 21 أعلاه تعرض العضو إلى سحب صفة العضوية منه وفق الإجراءات المحددة أدناه.
- المادة 23:** تسحب صفة العضوية من العضو النظامي أو العضو المنتسب بقرار من مجلس المخبر بناء على تقرير مسبب من رئيس الفريق أو مدير المخبر.
- المادة 24:** يحق للعضو النظامي الاستفادة من تسهيلات مادية أو مالية بغية المشاركة في الملتقيات العلمية أو نشر بحوث و دراسات علمية، وفقاً للشروط و الضوابط التي يحددها مجلس المخبر و في حدود الامكانيات المادية و المالية المتاحة.
- المادة 25:** يحق للعضو النظامي الحصول على نصيبه من التعويضات و المكافآت المترتبة عن المساهمة في تقديم خدمات في شكل استشارات، تحقيقات، دراسات أو غيرها لفائدة الشركاء الخارجيين، طبقاً للنصوص التنظيمية السارية.
- المادة 26:** يبدأ سريان هذا النظام الداخلي فور المصادقة عليه من قبل مجلس المخبر.
- المادة 27:** ينشر هذا النظام الداخلي في رسالة مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات و تعلق نسخة منه بمقر المخبر.

الفصل الأول

أهداف المخبر

المادة الأولى: يتولى مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات، طبقاً لأحكام م/ 12 من القانون 98-11 و م/ 4 من المرسوم التنفيذي 99-244، إنجاز و تحقيق الأنشطة و الأهداف التالية:

تحقيق أهداف البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في المجال العلمي المحدد له في وثيقة إنشاء المخبر؛

إنجاز الدراسات و أعمال البحث التي لها علاقة بهدفه؛

المشاركة في إعداد برامج البحث المتعلقة بنشاطاته؛

المشاركة في تحصيل معارف علمية و تكنولوجية جديدة و التحكم فيها و تطويرها؛

المشاركة، على مستواه، في تحسين تقنيات و أساليب الإنتاج و المنتجات و السلع و الخدمات، و تطوير ذلك؛

المشاركة في التكوين بواسطة البحث و من أجل البحث؛

ترقية نتائج أبحاثه، و نشرها؛

جمع المعلومات العلمية و التكنولوجية التي لها علاقة بهدفه و معالجتها و تثمينها و تسهيل الاطلاع عليها؛

المشاركة في وضع شبكات بحث ملائمة.

الفصل الثاني

تنظيم المخبر

المادة 2: يتشكل مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات من أربعة فرق بحث مكلفة بالموضوعات و المحاور التالية:

الفريق الأول: التحولات التكنولوجية و تطور الوظائف و الكفاءات؛

الفريق الثاني: تطور الأطر القانونية، السيكوسوسيولوجية و التنظيمية للمهن و الوظائف؛

الفريق الثالث: تحليل و توصيف الوظائف و تطوير الكفاءات؛

الفريق الرابع: استشراف المهن و الوظائف و الكفاءات.

المادة 3: يتزأس كل فريق أحد الأعضاء الأعلى رتبة و يعين من طرف مدير المخبر بعد موافقة مجلس المخبر، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: يتشكل مجلس المخبر من رؤساء فرق البحث و من رؤساء مشاريع البحث التابعة للمخبر إن وجدت.

المادة 5: يضم كل فريق ثلاثة أعضاء نظاميين على الأقل إضافة إلى رئيسه، و يمكن إضافة أعضاء جدد نظاميين أو منتسبين بقرار من مجلس المخبر.

المادة 6: تتشكل جمعية المخبر من كل الأعضاء النظاميين الذين يحوزون صفة العضوية بشكل رسمي.

المادة 7: يمكن للمخبر أن يضم، بالإضافة إلى أعضائه النظاميين، أعضاء منتسبين و هم الأساتذة الباحثون و طلبة الدكتوراه الذين يرغبون في المشاركة في أنشطة المخبر و يبذلون استعدادهم للالتزام بنظامه الداخلي، بعد موافقة مجلس المخبر على قبول انتسابهم، غير أنه لا يحق للعضو المنتسب المشاركة في اجتماعات جمعية المخبر أو الاستفادة من باقي امتيازات العضو النظامي.

الفصل الثالث

إدارة المخبر

المادة 8: يدير المخبر مدير منتخب من طرف أعضاء مجلس المخبر من بين الأعضاء الأعلى رتبة، و يعين بقرار من السلطة الوصية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 9: يتولى مدير المخبر الإدارة العلمية و التسيير المالي للمخبر.

المادة 10: يمارس مدير المخبر السلطة السلمية على كل مستخدمي البحث و الدعم العاملين بالمخبر، و يتكفل بضمان السير الحسن للمخبر.

رسالة

مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات

نشرة إعلامية خاصة بأعضاء المخبر

أكتوبر 2013

العدد 3

النظام الداخلي

لمخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات

الديباجة

يتطلب العمل الجاد، المنظم و الهادف تحديد مجموعة من القواعد و الضوابط التنظيمية و التوافقية، التي يتوجب على كل الشركاء الخضوع لها و الالتزام بأحكامها ضمانا لحسن سير المخبر و حرصا على تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.

إن النظام الداخلي المستمد من النصوص التشريعية و التنظيمية السارية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 244-99 المؤرخ في 31-10-1999 المتضمن تحديد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره (ج. ر. عدد 77 لسنة 1999)، هو بمثابة قواعد عملية توجه و تنظم نشاطات المخبر و تحكم علاقات أعضائه و المنتسبين إليه.

القواعد المستمدة من النصوص التشريعية و التنظيمية غير قابلة للتعديل إلا في حالة تعديل أو إلغاء النصوص المرجعية، خلافا للقواعد التوافقية التي تستمد قوتها من مصادقة مجلس المخبر عليها، و من ثم تكون قابلة للتعديل أو الالغاء حسب الاجراءات المبينة في صلب هذه الوثيقة.

إن فعالية و استمرارية أي نص تنظيمي توافقي رهين بمدى التزام كل أطرافه بأحكامه و بنوده، و عليه فإن كافة أعضاء مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات مدعوون إلى بذل أقصى جهد لإضفاء المصادقية و الفاعلية على محتوى هذا النظام الداخلي، و تقديم أي ملاحظات أو اقتراحات من شأنها أن تترقي بالمستوى التنظيمي و العلاقاتي للمخبر، و تسهم في ترقية أدائه.

